

الوسيط في المذهب

\$ الركن الثاني الموصى له .

والنظر في العبد والدابة والحربي والقاتل والحمل والوارث \$ أما العبد .
فالوصية له صحيحة فإن كان حرا حال القبول ملك وإن كان رقيقا انصرف إلى سيده .
وفي افتقار قبوله إلى إذن السيد خلاف كما في اتها به .
فإن قلنا يعتبر رضاه فلو قبله السيد بنفسه ففيه خلاف .
ووجه المنع أن اللفظ تعلق بالعبد فلا ينتظم قبول غيره \$ فرعان .
أحدهما أوصى لعبد وارثه .

فإن عتق قبل موته صح قبوله وإن كان رقيقا لم يصح لأنه يصير ذريعة إلى الوصية إلى
الوارث .

وإن عتق بعد الموت وقبل القبول وقلنا إنه يملك الوصية بالقبول صح وإن قلنا بالموت فلا .

وكذا إذا كان الوارث قد باعه من أجنبي بعد الموت وقبل القبول يخرج عليه .
هذا ما يظهر لي في القياس